

أمر عدد 2504 لسنة 2003 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003  
يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص  
بمنح لزمة استغلال واستعمال الملك العمومي لموانئ الصيد البحري .

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13  
فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول:** تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق  
بهذا الأمر والمتعلق بمنح لزمة استغلال واستعمال الملك  
العمومي لموانئ الصيد البحري .

**الفصل 2:** وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز  
والإسكان والتهيئة الترابية والفلاحة والبيئة والموارد المائية  
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية .

إن رئيس الجمهورية،  
باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية  
والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في  
7 أبريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات  
الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي  
2002 المتعلق بموانئ الصيد البحري وخاصة الفصل 47  
منه،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30  
نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي  
وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، كما هو  
منقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22  
مارس 1999،

تونس في 9 ديسمبر 2003 .

زين العابدين بن علي

## كراس الشروط الخاص بمنح لزمة استغلال واستعمال الملك العمومي لموانئ الصيد البحري

### الباب الأول أحكام عامة

يتم وضع العقار المعروف :.....الكائن  
بمينا.....على ذمة المتدخل بمقتضى  
محضر تسليم بحضور الطرفين وذلك حال دخول عقد  
اللزمة حيز التنفيذ.  
ويلحق هذا المحضر بعقد اللزمة وكراس الشروط هذا.  
ويعتبر المتدخل قد اطع على العقار المسند إليه وقبله  
على حاله وبدون قيد أو شرط أو تحفظ.  
ويعفى مسند اللزمة من كل عيب قد يحصل عند استغلال  
العقار المعني.

**الفصل الأول** . موضوع اللزمة :

يضبط كراس الشروط هذا موضوع لزمة استغلال  
واستعمال الملك العمومي لموانئ الصيد البحري وشروط  
منحها. كما يضبط طريقة استغلال اللزمة وإنجاز  
الأشغال بالملك العمومي لموانئ الصيد البحري  
ومسؤولية المتدخل.

**الفصل 2** . تسليم العقار موضوع اللزمة :

### الباب الثاني في الشروط الفنية لإنجاز الأشغال

يتعين على المتدخل تقديم دراسة تأثير الأشغال المزمع  
إقامتها على المحيط والحصول على التراخيص  
المستوجبة في الغرض طبقا للتشريع والتراتب الجاري  
بها العمل.

**الفصل 6** . مراقبة الأشغال :

يقوم المتدخل وعلى مسؤوليته بمراقبة أشغال تشييد  
وتغيير وصيانة وتجديد المنشآت والبنائات وتركيز  
التجهيزات الثابتة وفقا للتشريع الجاري به العمل.  
ويمكن لمسند اللزمة القيام بمراقبة إنجاز الأشغال للثابت  
من مطابقتها للملفات المصادق عليها.

**الفصل 7** . تسلم الأشغال :

يحرر عند إنتهاء الأشغال، محضر جرد يتم إمضاؤه من  
قبل كل من مسند اللزمة والمتدخل أو من يمثلهما، وإذا  
اتضح أن الأشغال المنجزة غير مطابقة لما جاء بالملفات  
الفنية المصادق عليها من قبل مسند اللزمة، يتحمل  
المتدخل المصاريف المنجزة عن تحقيق المطابقة.

**الفصل 3** . طبيعة الأشغال وبرامج تنفيذها :

يتعين على المتدخل موافاة مسند اللزمة لغرض المصادقة  
بكل برنامج استثمار يعتزم القيام به مصحوبا بالملفات  
الفنية.  
ويتعين على مسند اللزمة البت في هذا البرنامج في أجل  
أقصاه شهران من تاريخ تسلمه.

**الفصل 4** . نظام الأشغال :

يجب على المتدخل إعلام مسند اللزمة بموعد انطلاق  
أشغال تهيئة وإقامة البنائات والمنشآت والتجهيزات  
الثابتة.

ولا يعفى المتدخل من الحصول على التراخيص  
الضرورية من السلط المعنية والتقيد بشروط التهيئة  
والسلامة المعتمدة في الغرض.

يتعين عليه كذلك التقيد بما جاء في الملفات الفنية  
المصادق عليها من قبل مسند اللزمة وبأجال تنفيذها.

**الفصل 5** . دراسة تأثير الأشغال على البيئة :

### الباب الثالث في الاستغلال

**الفصل 9** . تأمين حراسة المنشآت والتجهيزات الثابتة  
موضوع اللزمة :

يلتزم المتدخل بتوفير الوسائل البشرية والأجهزة اللازمة  
لحراسة وسلامة العقار موضوع اللزمة وكل البنائات  
والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة عليه.

**الفصل 8** . شروط الاستغلال :

يخضع المتدخل إلى النظام الخاص بالميناء.  
ويتعين عليه أن يمثل إلى كل قرار صادر عن مسند  
اللزمة أو أي سلطة أخرى مؤهلة تتعلق بسلامة إستغلال  
الميناء وحماية المحيط.

وإحترام التراتيب الجاري بها العمل في مجال الصحة والبيئة.  
ويتعين عليه وعلى الأعوان التابعين له إعلام الإدارة المينائية بكل ما من شأنه أن يهدد سلامة الميناء.

**الفصل 10** . صيانة المنشآت والمعدات والتجهيزات الثابتة والمحافظة على سلامتها :  
يتعين على المتدخل أخذ الإجراءات اللازمة لضمان نظافة وصيانة العقار موضوع اللزمة ومحيطه الخارجي

#### الباب الرابع مسؤولية المتدخل

**الفصل 12** . يتم تأمين المسؤولية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال المنجزة وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة في إطار اللزمة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 11** . مسؤولية الاستغلال وسير العمل بالمنشآت والتجهيزات الثابتة الراجعة بالنظر إلى المتدخل :  
يتحمل المتدخل مسؤولية استغلال وتنظيم العمل بالعقار موضوع اللزمة ويكون مسؤولاً، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، عن التجهيزات الثابتة والمنشآت والبناءات المقامة من قبله.